



وزارة التربية والتعليم العالي

الرقم ١١٥٤ / ١٥١١ / ١٧٧٧
التاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠١٣ م
الموافق ١٩ / ١٢ / ٢٠١٣ م

السيد مدير إدارة التعليم الخاص

السيد مدير التربية والتعليم لمحافظة/لواء/منطقة.....

الموضوع: أسس دراسة وتقييم الكتب

والأدلة والمناهج الإضافية للمؤسسات التعليمية الخاصة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو العلم بأن مجلس التربية والتعليم قد وافق في قراره رقم ٢٠١٣/٥٩ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ م على أسس جديدة لدراسة وتقييم الكتب والمناهج الإضافية والمواد المتعلقة بها المراد تدريسها في المؤسسات التعليمية الخاصة، أرجو تعميم هذه الأسس على المؤسسات التعليمية الخاصة جميعها التابعة لمديرتكم للتقيد بها بدءاً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

/وزير التربية والتعليم

د. محمد دويك
مدير إدارة الشؤون القانونية

- نسخة/عطوفة الأمين العام
- نسخة/مدير إدارة المناهج والكتب المدرسية
- نسخة/مدير إدارة الشؤون القانونية
- نسخة/مدير المناهج
- نسخة/مدير الكتب المدرسية
- نسخة/مدير أمانة سر مجلس التربية والتعليم
- نسخة/رئيس قسم المكتبات


قرار رقم ٢٠١٣/٥٨

بناءً على تنسيب إدارة المناهج والكتب المدرسية، ولجنة مباحث الإنسانيات والإدارة المعلوماتية، أقر المجلس الكتب الإضافية الواردة من شركة Eclipse وعددها (٣) كتب. (مرفق رقم ٢)


قرار رقم ٢٠١٣/٥٩

بناءً على تنسيب إدارة المناهج والكتب المدرسية، ولجنتي مباحث الإنسانيات والإدارة المعلوماتية والعلوم والرياضيات والتعليم المهني وافق المجلس على ورقة العمل المقدمة حول تعديل معايير دراسة الكتب والمناهج الإضافية للمؤسسات التعليمية الخاصة.

أمين سر مجلس التربية والتعليم


سوزان العقرباوي

مقرر مجلس التربية والتعليم


عفاف التبعيات

أسس دراسة وتقييم الكتب والأدلة والمناهج الإضافية والمواد المتعلقة بها المراد تدريسها في
المؤسسات التعليمية الخاصة

أولاً: الكتب والمناهج الإضافية في المدارس الخاصة :

- ١- تتقدم دور النشر المعتمدة بطلب رسمي للوزارة من خلال إدارة المناهج والكتب المدرسية لدراسة وتقييم الكتب والأدلة أو المناهج أو أية مواد مرفقة بها لطلب الموافقة على استخدامها في المؤسسات التعليمية الخاصة.
- ٢- تقوم دار النشر بتقديم نسختين من كل مادة تعليمية للدراسة من قبل المختصين.
- ٣- يتم التقدم بطلبات للحصول على الموافقة على الكتب والمناهج الإضافية خلال الثلث الأول من كل عام؛ حيث تنتهي مع نهاية شهر نيسان.
- ٤- تلتزم المدارس الخاصة بتدريس الكتب والمناهج الإضافية المقررة من المجلس لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- ٥- تكلف إدارة المناهج والكتب المدرسية لجنة للدراسة من مقيم متخصص واحد أو أكثر لدراسة المواد المطلوب تقييمها ومن ثم إجازتها على أن يقدم تقريراً مفصلاً مبيناً فيه مدى مناسبة المادة التعليمية للإجازة وفق معايير دراسة وتقييم الكتب والمواد التعليمية الإضافية للمؤسسات التعليمية الخاصة (الملحق).
- ٦- في حال وجود مخالفات في الكتب والمناهج الإضافية المقدمة للدراسة :
 - أ- تقوم إدارة المناهج والكتب المدرسية بمخاطبة دار النشر بقرار عدم الاعتماد .
 - ب- في حال رغبة دار النشر بالتقدم مرة أخرى يتعين عليها إدخال التعديلات المطلوبة.
- ٧- تلتزم دار النشر بنص العبارة الآتية على الغلاف الداخلي للكتاب أو المنهاج أو الدليل المجاز من مجلس التربية والتعليم: " قرر مجلس التربية والتعليم اعتماد الكتاب منهاجاً إضافياً بموجب قراره رقم () . في جلسة رقم () . تاريخ () " .
- ٨- في حال عدم التزام دار النشر بنص العبارة السالفة الذكر . أو قيامها بتوزيع كتب أو مناهج إضافية من دون إجازتها . فإنها تمنع من اعتماد منشوراتها أو توزيع منشورات غيرها من دور النشر . مدة سنتين من تاريخ المخالفة .
- ٩- تكلف إدارة المناهج والكتب المدرسية لجنة دراسة من عضو مناهج مختص وعضو مناهج لغة إنجليزية لدراسة كتب المباحث الإنسانية بلغة غير العربية .
- ١٠- يحق لإدارة المناهج والكتب المدرسية تكليف شخص يتقن اللغة (غير الإنجليزية والفرنسية) لدراسة الكتب والمواد الإضافية من موظفي الوزارة أو الاستعانة بأساتذة من الجامعات الأردنية لدراسة الكتب والمناهج الإضافية في حال عدم توافر متخصصين من موظفي الوزارة .
- ١١- تلتزم دور النشر بدفع رسوم التقييم والدراسة بالدينار الأردني (لدى محاسب إدارة المناهج والكتب المدرسية وتودع المبالغ بحساب لجنة الخدمات التربوية في الوزارة) عن كل كتاب أو دليل أو منهاج على النحو الآتي :

أ) ٢٥٠ ديناراً عن كل كتاب أو منهاج الطالب أو دليل المعلم أو كتاب الأنشطة أو أية مواد متعلقة بها للمرحلة الثانوية.

ب) ١٥٠ ديناراً عن كل كتاب أو منهاج الطالب أو دليل المعلم أو كتاب الأنشطة أو أية مواد متعلقة بها لمرحلة رياض الأطفال و المرحلة الأساسية.

٣) ١- يصرف لكل عضو من أعضاء لجنة الدراسة مكافأة مالية مقدارها (٤٠) ديناراً عن كل كتاب أو منهاج أو دليل مراد اعتماده منهاجاً إضافياً للمرحلة الثانوية و (٢٥) ديناراً للمرحلة الأساسية.

٣) ١- يصرف لكل عضو من أعضاء لجان المباحث المتخصصة المنبثقة عن مجلس التربية والتعليم لقاء قيامهم بمراجعة ومناقشة الكتب الواردة من دور النشر مبلغ ثلاثين ديناراً عن كل جلسة من الجلسات المخصصة لمناقشة الكتب أو الأدلة أو المناهج أو المواد المتعلقة بها. والواردة من دور النشر.

ب) يصرف لمقرر مجلس التربية والتعليم مبلغ وقدره ثلاثون ديناراً ولكل عضو من أعضاء أمانة سر مجلس التربية والتعليم مبلغ عشرين ديناراً عن كل جلسة من الجلسات المخصصة لمناقشة الكتب أو الأدلة أو المناهج أو المواد المتعلقة بها.

ج) يصرف لرئيس قسم المكتبات ولكل عضو من أعضاء قسم المكتبات دينار واحد عن كل كتاب أو منهاج أو دليل يراد اعتماده للمؤسسات التعليمية الخاصة.
ثانياً: المراكز الثقافية :

١- تتقدم المراكز الثقافية بطلب رسمي للوزارة/إدارة التعليم الخاص لدراسة مناهج الدورات التي يراد تدريسها في المراكز الثقافية.

٢- تقوم المراكز الثقافية بتقديم نسخة من منهاج الدورة أو المراجع لدراستها وتقييمها من قبل إدارة المناهج والكتب المدرسية.

٣- تلتزم المراكز الثقافية بدفع مبلغ خمسين ديناراً عن كل دورة ترغب في ترخيصها لدى محاسب إدارة المناهج والكتب المدرسية.

٤- تودع المبالغ الواردة من المراكز الثقافية في حساب لجنة إدارة الخدمات التربوية.

٥- تكلف إدارة المناهج والكتب المدرسية مقيماً لدراسة منهاج الدورة.

٦- يصرف لكل مقيم مبلغ خمسة عشر ديناراً لقاء دراسته ومراجحته لمناهج ومراجع الدورة.

وزير التربية والتعليم

د. محمد جمعة العوحيش